



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 22

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 06 ربيع الأول 1433

الموافق 30 جانفي 2012

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين ص 03

■ المصادقة على:

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009؛

(2) نص القانون المتعلق بالولاية.

■ إنتخاب نواب رئيس مجلس الأمة.

2- ملحق ص 12

(1) نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009؛

(2) نص القانون المتعلق بالولاية.

محضر الجلسة العلنية السادسة والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 06 ربيع الأول 1433

الموافق 30 جانفي 2012

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

المقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،
لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته
حول نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009،
الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة، خلال الجلسة العلنية
العامة التي عقدت صباح يوم الثلاثاء 24 جانفي 2012،
برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس .
وقد استهلّت المناقشة بتقديم السيد كريم جودي،
وزير المالية، ممثلاً للحكومة، عرضاً تناول فيه
نتائج تنفيذ الميزانية العامة للدولة لسنة 2009،
ولاسيما توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانيتي التسيير
والتجهيز والحساب المشتمل على الفارق بين
الإيرادات والنفقات، كما تطرق إلى نتائج تنفيذ
الحسابات الخاصة للخزينة، وكذا نتائج تسيير
عمليات الخزينة .

بعد ذلك تلا مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي
تضمن دراسة اللجنة للنص وفحوى النقاش الذي
دار بينها وبين السيد ممثل الحكومة.
ولإعداد هذا التقرير التكميلي، عقدت اللجنة جلسة
عمل برئاسة السيد قادة بن عودة، رئيس اللجنة،
استعرضت فيها مختلف المواضيع التي دار النقاش
حولها وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة
بذلك دراستها لنص هذا القانون.

فحوى النقاش على مستوى الجلسة العامة
خلال الجلسة العامة المخصصة لمناقشة نص
القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009،
كانت للسادة أعضاء المجلس تدخلات حول الأحكام
والتدابير والإجراءات التي جاء بها النص، كما كان

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسادة الوزراء ومساعديهم؛
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من:
1 – مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية
لسنة 2009؛

2 – مشروع القانون المتعلق بالولاية.
طبعاً بعد أن نجري عملية التصويت، سنبقى في
القاعة لكي نستأنف أشغالنا، وتحديدًا لتزكية الزملاء،
أعضاء المكتب الجدد .

إذن، ومن دون إطالة نشرع في الملف الأول
والمتعلق بالتصويت على مشروع القانون المتضمن
تسوية الميزانية لسنة 2009، وأدعو السيد مقرر
لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقراً علينا التقرير
التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن
الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين وعلى آله
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،

وبشأن الاستيراد، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه خلال سنتي 2010 و2011 شهدت فاتورته ارتفاعاً قدره 06 مليار دولار، وقد شكل استيراد المواد الغذائية والأدوية وكذا السيارات، نسبة 65% من حجم هذه الواردات .

وبصدد تعزيز دور مجلس المحاسبة، أكد أن هناك إرادة من طرف الحكومة لتحقيق ذلك، من خلال مراجعة إطاره التشريعي مؤخراً.

وبخصوص التطور المتزايد لنفقات التسيير، أوضح السيد ممثل الحكومة أن ذلك يكمن أساساً في ثلاثة عناصر وهي: ارتفاع كتلة الأجور في قطاع الوظيفة العمومية، الدعم المباشر وغير المباشر للأسعار كالقمح اللين والصلب، الحليب، الزيت والسكر، وأخيراً التحويلات الاجتماعية الهامة، والموجهة للتضامن الوطني.

وبخصوص مراجعة القانون رقم 84 - 17، المؤرخ في 07 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تمت صياغة مشروع في هذا الموضوع، يتضمن هندسة جديدة لكيفية تقديم الميزانية، ومن شأن ذلك توفير المزيد من الفاعلية والنجاعة في الأداء .

رأي اللجنة

يشكل نص قانون تسوية الميزانية إحدى أهم الآليات القانونية التي ما فتئ يطالب بها البرلمان من أجل استكمال صلاحياته في مجال الرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية بشأن صرف الاعتمادات المالية المصادق عليها بموجب قوانين المالية .

وفي هذا الإطار، يعتبر تقديم ثاني قانون لتسوية الميزانية، بعد قانون تسوية الميزانية لسنة 2008، خطوة إضافية نحو ترسيخ الشفافية والنزاهة في تسيير المالية العمومية، وبالتالي تعزيز الحكم الرشيد.

تجدد الإشارة في الأخير، إلى أن مجلس المحاسبة قد قدم عدة ملاحظات في تقريره حول مشروع قانون تسوية الميزانية لسنة 2009، بخصوص ظروف تنفيذ إيرادات ونفقات ميزانية الدولة لسنة 2009 وكذا وضعية الحسابات الخاصة للخزينة،

للسيد ممثل الحكومة فرصة الرد على مجمل تلك التدخلات وتقديم توضيحات بشأنها.

وفيما يلي ملخص لهذا النقاش:

بخصوص التداعيات المحتملة للأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد الوطني، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه ثمة عدة مؤشرات من شأنها تعزيز وضعية الاقتصاد الوطني إزاء هذه الأزمة منها: تسديد المديونية الخارجية، زيادة الادخار العمومي، دعم الادخار الخارجي، منع استعمال التمويل الخارجي لتمويل الاستثمار... إلخ .

وعن تداول الكتلة النقدية في البنوك، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أنها تمثل نسبة 27% من الكتلة النقدية المتداولة، وأن تداولها خارج الدوائر الرسمية ظاهرة تشهدها كافة الاقتصاديات مع تفاوت نسبها، وذلك بفعل ثلاثة مؤشرات رئيسية هامة وهي:

(1) زيادة الأسعار،

(2) زيادة الأجور،

(3) بروز بعض الظواهر الاجتماعية كالأضطرابات مثلاً، والتي تحفز على تجنب إدخال الأموال في السوق.

وفي نفس الاتجاه، اعتبر أن إقرار العفو الجبائي، كتدبير لاحتواء هذه الكتلة النقدية في الإطار الرسمي، سيخلق نوعاً من اللامساواة بين المكلفين بالضريبة.

ومن بين التدابير المتخذة لاحتواء هذه الظاهرة، تم إدخال أدوات الدفع الإلكتروني، غير أن عدم إلزامية هذا الإجراء قلل من فاعليته المرجوة، فضلاً عن قلة استعمال الصك في العمليات التجارية .

وبشأن الطريق السياح شرق - غرب، بين السيد ممثل الحكومة بأن المشروع سجل بموجب قانون المالية لسنة 2009 وتم تمويله بـ 50% عن طريق المساهمات النهائية و50% عن طريق قروض الخزينة. وعن الجباية العادية، أشار إلى أنها تعرف تطورات بنسبة 10% كل سنة وذلك بفعل تعزيز قدرات الإدارة الجبائية التي سطرت برنامج عصرنة وسائل عملها.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهمشكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهمشكرا.

إذن، أظن أنكم قد لاحظتم بأن الإجماع كان حاصلًا
حول مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية
لسنة 2009؛ وعليه أعتبر بأن السيدات والسادة
أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على مشروع
هذا القانون إيجابًا وبذلك أنهى القطاع وأتمنى
التوفيق له.

أسأل السيد وزير المالية هل يريد أخذ الكلمة؟
الكلمة لكم.

السيد وزير المالية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم
الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة الأعضاء،

أتوجه بتشكراتي الخالصة إليكم جميعًا، وإلى
كل من ساهم في دراسة مشروع القانون المتضمن
تسوية الميزانية لسنة 2009، إذن هي السنة الثانية
بعد غياب 27 سنة - لتقديم قانون ضبط الميزانية
والذي يسمح للبرلمان بغرفتيه برقابة تنفيذ قانون
المالية في الجزائر.

أشكركم على الاهتمام الكبير والجهود المبذولة،
لمناقشة مشروع نص هذا القانون والمصادقة
عليه، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته.

السيد الرئيس : شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد
رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ السيد
رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة.

ننتقل الآن إلى الملف الثاني الخاص بالتصويت
على مشروع القانون المتعلق بالولاية، وأطلب من
أعضاء مكتب لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق

إلا أن هذه الملاحظات لا تقلل من مصداقية
المعطيات الرقمية المقدمة في المشروع، استنادًا
إلى التقرير نفسه الذي لم يثر أية معارضة بشأن
صحة المعطيات الواردة في الوثائق المرافقة
للمشروع، غير أنه أكد على ضرورة السهر على
وضع تدابير تسمح بتقييم صارم للوضعيات
المقدمة من طرف القطاعات الوزارية، للتحكم أكثر
في التقديرات وترشيد النفقات .

ومساهمة منها في إثراء نص هذا القانون، ارتأت
اللجنة تقديم التوصيات الآتية:

1- ضرورة إرفاق مشروع قانون تسوية
الميزانية للسنة المعنية، بمشروع قانون المالية .

2- تطهير الحسابات الخاصة بالخزينة مع
إضفاء المرونة في تسييرها.

3- ضرورة التحكم في الوعاء الجبائي في مجال
الجباية البترولية.

نالك، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو
التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية
والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن
تسوية الميزانية لسنة 2009، المعروض عليكم
للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة،
أفيدكم الآن ببعض المعلومات الخاصة بعملية
التصويت في هذه الجلسة:

- عدد الحضور: 58 عضوا.

- التوكيلات: 53 توكيلا.

- المجموع: 111.

- النصاب المطلوب: 101.

إذن، وعملا بأحكام المادة 39 (الفقرة الرابعة)
من القانون العضوي رقم 99-02، ووفقا لأحكام
المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة؛ وبعد
التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد
تقرر التصويت على مشروع هذا القانون بكامله؛ إذن
أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن تسوية
الميزانية لسنة 2009 للتصويت بكامله.

الإنسان الالتحاق بالأمكان المخصصة لهم، وأدعو السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالولاية، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في جلسة علنية عامة، عقدها يوم الأربعاء 25 جانفي 2012، حضرها كل من السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، والسيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، استمع في مستهلها السيدات والسادة أعضاء المجلس إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة حول النص، ثم إلى التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع. وقد كان لأعضاء المجلس خلال هذه الجلسة مداخلات طرحوا من خلالها جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها النص، فأجاب السيد ممثل الحكومة عن مجمل تلك المداخلات وقدم توضيحات بشأنها.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل، يوم الخميس 26 جانفي 2012، برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل مداخلات أعضاء المجلس وردود السيد ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك دراستها للنص بإعداد هذا التقرير التكميلي.

سيدي الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
لقد تطرق أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة للنص إلى العديد من الأحكام التي تضمنها، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وطرحوا أسئلة وملاحظات وانشغالات بشأنها .

وخلال رد السيد ممثل الحكومة على مجمل ما ورد في تلك المداخلات، أوضح بخصوص الانشغال المتعلق بمنح نص هذا القانون صلاحيات للوالي أكثر مما منحه للمجلس الشعبي الولائي، أن هذا الأخير هو هيئة مداولة في الولاية، يتداول في الشؤون المتعلقة بانشغالات المواطنين، أما الوالي فهو مفوض الجهاز التنفيذي وممثل الدولة على مستوى الولاية، يسهر على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، مضيفاً أن المجلس الشعبي الولائي والوالي يشكلان هيتين متكاملتين، كل منهما يمارس صلاحياته في المجال الذي خوله إياه القانون.

أما عن المشاريع التنموية للولاية، فأكد أن نص هذا القانون ينص على أن المجلس الشعبي الولائي يعد مخططاً للتنمية في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، عن طريق بنك معلومات ينشأ على مستوى كل ولاية، يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي سنوياً اقتراح قائمة من المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

وبشأن التساؤل حول الرقابة التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن المجلس الشعبي الولائي يتداول لتحديد موضوع الرقابة ويحدد المنتخبين الذين يقومون بهذه العملية والمدة التي يستغرقونها، مؤكداً أن الرقابة لا يمارسها كل منتخب بصفة منفردة، بل تكون بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي .

وحول الاستفسار الخاص عن مدى أحقية منح الوالي رأيه في المنتخبين، أوضح أن الوالي ليس له أي حق في منح رأيه فيهم، فتلك مسؤولية الأحزاب

السياسية فقط .

وفي موضوع متصل، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن الوالي يخضع سنويا لتقييم مهني، كما أن هناك تقييما خاصا بمدى تنفيذ المشاريع، تقوم به مديرية على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مكلفة بمتابعة تنفيذ المشاريع .

وفيما يخص الجهة التي تقوم باختيار الأعوان الإداريين التابعين للمجلس الشعبي الولائي، أوضح السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون على خلاف القوانين السابقة، يمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق اختيار الأعوان الإداريين التابعين له، وهو مسؤول عنهم بصفة كاملة، ويوضعون تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي. وبشأن استشارة رئيس المجلس الشعبي الولائي للمنتخبين قبل تحديد جدول أعمال الدورة، أوضح أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يجري مشاورات مع أعضاء المكتب قبل مناقشة جدول أعمال الدورة مع الوالي .

وبخصوص ما إذا كانت ميزانية الولاية قادرة على تقديم مساعدات للبلديات في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، أوضح أن للولاية ميزانيتين هما التسيير والتجهيز، وهو ما يمكنها من تسجيل عدة مشاريع لفائدة البلديات ضمن ميزانية التجهيز.

وعن الاستفسار حول عدم وجود موارد جبائية خاصة بالولاية، أكد أن إقليم الولاية ليس مقاطعة تفرض فيها ضرائب خاصة، مشيرا إلى أن موارد الولاية مصدرها الجباية العامة.

أما فيما يتعلق بالتساؤل حول ما إذا كان بإمكان اللجنة الخاصة التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي أن تكون دائمة، أوضح أنه لا يمكن إنشاء لجان دائمة أخرى ماعدا تلك التي نص عليها هذا القانون.

وحول مدى توفر الولايات على مقرات تتسع لحضور المواطنين أشغال الجلسات العلنية المنصوص عليها في المادة 26، أوضح أن المقرات الحالية لا تفي بالغرض، غير أن ذلك سيكون متاحا عند توفر

مقرات جديدة مستقبلا.

وبخصوص المادة 45 المتعلقة بتوقيف المنتخب، أكد السيد ممثل الحكومة أن المجلس الشعبي الولائي، هو الذي يقرر توقيف المنتخب بموجب مداولة، عندئذ يمنح الوزير المكلف بالداخلية تركيته لهذه المداولة .

سيدي الرئيس،

زميلاتي، زملائي،

في الأخير، لا بد من الإشارة إلى أن المناقشات التي دارت، سواء على مستوى اللجنة المختصة أو على مستوى الجلسات العامة، أظهرت مدى أهمية نص القانون المتعلق بالولاية، رغم ما قدم من ملاحظات وانشغالات هامة، لاسيما وأنه جاء في مرحلة هامة تسيير فيها الجزائر على طريق تعزيز البناء الديمقراطي والمؤسساتي، في ظل إصلاحات يميزها تعميق المسار الديمقراطي، وتمكين المواطن من المساهمة في تسيير شؤونه المحلية، وإتاحة مسؤوليات أكبر للمنتخبين المحليين.

وعليه، تثمن اللجنة هذا النص، كونه يحمل تصورا جديدا لتنظيم الولاية، بهدف إحداث نقلة نوعية في تسيير الولاية، بما يجعلها - مستقبلا - قادرة على الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها تجاه الوطن والمواطن، ومسايرة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ومواجهة التحديات التي تعترضها، ومعالجة كل الاختلالات والتناقضات التي سجلت على مستوى المجالس الشعبية الولائية.

وتوصي اللجنة بما يأتي:

1- ضرورة الإسراع في إصدار كل النصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القانون، لاسيما تلك المتعلقة باختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي للأعوان التابعين له وتحديد مسؤولياتهم بدقة.

2- ضرورة التكفل بتحسين التعويضات التي يتقاضاها المنتخبون .

3- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات، التي قدمها أعضاء المجلس أثناء مناقشة هذا النص.

اللجنة أو خلال الجلسات العلنية، المخصصة لإثراء مشاريع القوانين التي عرضتها عليكم الحكومة. لقد مكنت أشغال لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، التي جرت يوم الإثنين الفارط، من دراسة مشروع القانون المتعلق بالولاية، وخلال هذه الجلسة طرحت إشكالات هامة حول صلاحيات المجالس المنتخبة وتوزيع الصلاحيات ما بين مختلف الهياكل على المستوى المحلي.

إن الاقتراحات والإشكاليات التي أثارها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، خلال دراسة هذا المشروع، سواء على مستوى اللجنة أو في الجلسة العلنية، تدل دلالة قاطعة على الأهمية التي تولونها لهذه الإصلاحات التي تعد - بدون أدنى شك - معلما إضافيا في الصرح المؤسساتي لبناء الدولة، دول قوية وعادلة يكون القانون معيارها ومرجعها الأساسي.

ويجدر التذكير بهذه المناسبة بعزم وتصميم فخامة السيد رئيس الجمهورية، المعبر عنهما في العديد من المناسبات بخصوص تأسيس هيئات قوية، تضمن تجسيد الإرادة الشعبية الحققة في إطار المجالس المنتخبة؛ وينبغي التأكيد على أن المجلس الشعبي الولائي مدعو بأن يلعب دورا هاما وفعالا في أعمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي تسيير المرفق العام.

لقد أعيد تحديد وتدعيم صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، لكي يكون قوة تقرير واقتراح ومشاركة فعلية في التكفل بانشغالات البلديات وكل سكان الولاية؛ وتجدر الإشارة إلى أن توسيع مجال اختصاص المجالس المنتخبة يطرح إشكالية اختيار المنتخبين من قبل الأحزاب المدعوة بهذه المناسبة أن تؤكد على كفاءة واستقامة وتفاني المترشحين للاستحقاقات المقبلة.

إن احترام هذه المعايير يمكن أن يشكل ضمانات للتكفل الفعال بانشغالات المواطنين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

تلکم هي أهم الملاحظات والآراء التي أردت أن

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالولاية، والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ المعطيات الخاصة بعملية التصويت هي نفسها وعليه أعرض مشروع القانون المتعلق بالولاية بكامله للتصويت.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم.....شكرا.
لقد لاحظتم - ولا شك - أن الجميع قد صوت إيجابا على مشروع القانون المتعلق بالولاية، وبذلك أعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بالولاية، فشكرا للجميع وهنيئا للقطاع.
أسأل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بالمصادقة على مشروع هذا القانون المتعلق بالولاية من قبل مجلسكم الموقر، قمتم بإتمام جزء هام من الإصلاحات التي بادر بها فخامة السيد رئيس الجمهورية، أود أن أعبر لكم عن شكري وتقديري لكل الجهود التي بذلتموها، سواء على مستوى

الدائم لإنجاح أعمالنا، لجنة ومجلسا، والشكر موصول لزميلاتي وزملائي أعضاء المجلس على مساهمتهم في إثراء هذه النصوص بملاحظاتهم وتوصياتهم والتي - بدون شك - ستؤخذ في الحسبان عند وضع هذه النصوص حيز التنفيذ؛ وبمصادقتها اليوم على قانون الولاية وهو آخر حلقة من سلسلة هذه القوانين الإصلاحية نكون قد ساهمنا في إعداد وتهيئة أرضية متينة للعمل السياسي، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وشكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة والشكر موجه أيضا للسادة أعضاء الحكومة الذين شاركوا في هذه الجلسة ومساعدتهم، وأيضا للجنيتين اللتين قدمتا التقريرين التكميليين، الخاصين بمشروع القانونين اللذين صادق عليهما مجلسنا قبل قليل، والشكر موصول أيضا للزملاء الذين أسهموا في إثراء النقاش وكذلك أقول هنيئا للقطاعين وللعاملين فيهما.

إذن، وكما أسلفت القول، سنشرع الآن في الإعلان عن أسماء السيدة والسادة أعضاء المكتب الجدد. تعلمون جميعا أنه وفقا للأحكام السارية المفعول في مجلسنا، ووفق نظامنا الداخلي، يتم تجديد أعضاء المكتب واللجان سنويا، وقد عمل السيدات والسادة، أعضاء المجلس، تحت إشراف العائلات السياسية المتواجدة في المجلس على ترتيب أمور البيت، وانتخبوا الأعضاء الذين يمثلونهم ضمن هيكل المجلس من مكتب ولجان وعضوية ضمن اللجان، وأيضا من هيئات أخرى ذات صلة بالنشاط البرلماني.

من دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد مدير الجلسة، لكي يقرأ على مسامعنا أسماء السيدة والسادة أعضاء مكتب المجلس، الذين انتقاهم زملاؤهم أعضاء المجموعات البرلمانية، للمصادقة، الكلمة لكم.

السيد مدير الجلسة: شكرا سيدي الرئيس. - عن المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، تم انتخاب السيد آدم قبي والسيد بوزيد بدعيدة.

أعرضها عليكم، ولن أختم مداخلتني دون أن أتوجه بالشكر إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم والسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الأفاضل وكذا السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، الذين لم يدخروا جهدا لمناقشة وإثراء والمصادقة في النهاية على كل مشاريع القوانين، التي تقدمت بها الحكومة في الأجال المحددة لها.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور.

في الحقيقة ليس لدي الكثير مما أقوله، سوى أن أذكر بأن هذه المرحلة هي مرحلة تحديات ورهانات في آن واحد، وإن تجاوزها يقتضي تضافر جهود الجميع؛ وأود في هذا السياق أن أنوه بالمجهود الكبير الذي بذل في إعداد ومناقشة ودراسة، ثم المصادقة على حزمة القوانين الإصلاحية التي بادر بها السيد رئيس الجمهورية.

تحية تقدير للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وإطارات الوزارة على إعدادهم وصياغتهم - في ظرف وجيز نسبيا - هذه المجموعة من القوانين.

شكرا للسيدات والسادة أعضاء اللجنة على الجدية والرزانة التي تحلوا بها عند مناقشتهم لهذه النصوص الهامة، وباسمي الخاص وباسم أعضاء اللجنة، نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم وإدارة مجلس الأمة على سهرهم

ساهم في إثرائها كل أعضاء أسرة المجلس. وضمن هذه الرؤية للأمر اندرج عمل زملائنا الذين انقضت عهدهم، والذين لم يدخروا جهدا من أجل خدمة هيتهم وخدمتكم طيلة السنة الماضية، فإلى هؤلاء أتقدم أيضا باسمي ونيابة عنكم، أيتها السيدات، أيها السادة، بواجب الشكر والعرفان على كل ما قدموه من جهد وما أبدوه من جدية، في أداء المهام التي أوكلت لهم في هياكل مجلسنا، وهو أمر يترجم - حقيقة - عمق إدراكهم لمقتضى الأمانة والمسؤولية، ويدل على مدى وفائهم لواجباتهم تجاهكم، وإننا - من دون شك - نتقاسم بهذه المناسبة الشعور بالارتياح لأن عملية تجديد هياكل المجلس، أصبحت إحدى العلامات التي تطبع الأداء السياسي والمؤسسي لأعضاء المجلس، بأبعاد ومعان تدل على نضج التجربة في كنف التنافس الجدير بالتقدير؛ ولذلك فإن هذا الموعد السنوي الذي نجري فيه عملية تجديد الهياكل، يعتبر مقياسا ذا دلالة خاصة في الممارسة الرشيدة والفعالة في التعاطي مع الآليات التنظيمية لشؤون مجلس الأمة.

ومن شأن هذه المحطة أن تفضي بسلاستها وجديتها إلى تمكيننا من أداء مهامنا التشريعية والبرلمانية على الوجه المطلوب. لجميع الزملاء والزميلات أتوجه بالشكر وأطلب من الجميع مواصلة تقديم المساعدة، لأن تأدية وخدمة الهيئة وخدمتكم لن تكون موفقة، ما لم يستمر دعمكم لهياكل مجلسكم، مجلس الأمة، فشكرا للجميع.

الآن، بالنسبة للترتيبات العملية، والخاصة بتنصيب اللجان وبالنسبة كذلك لانتخاب مكاتب اللجان، ستنتقل العملية بعد رفع الجلسة، والمكتب مدعو للاجتماع، فبالنسبة لأماكن اجتماعات تنصيب اللجان هي معلقة على قوائم وتحمل أسماء الأعضاء حسب رغباتهم والتوقيت محدد ضمن المنشورات الخاصة بالموضوع.

بودي - في نهاية هذه الجلسة - أن أشكر الجميع وأشكر السادة الوزراء ومساعدتهم، الذين شاركوا

- عن المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي، تم انتخاب السيد عبد الرزاق بوحارة والسيدة ليلي الطيب.

- وعن المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، تم انتخاب السيد محمود زيدان. شكرا سيدي الرئيس. (تصفيق)

السيد الرئيس: أعتبر بأن هذا التصفيق هو تزكية للسيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة الجدد؛ فهنئنا لهم وأدعوهم للالتحاق بمقاعدهم على المنصة، لكي يتعرف عليهم الأعضاء؛ طبعا هم يعرفونهم، ولكن سيتعرفون عليهم بصفتهم الجديدة، تفضلوا.

(إلتحاق أعضاء مكتب المجلس المنتخبين بمقاعدهم في المنصة)

السيد الرئيس: أيتها السيدات، أيها السادة، بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في نظامنا الداخلي، وتزكية السيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة الجدد من قبلكم - زميلاتي، زملائي - بودي أن أتوجه بالتهنئة الصادقة للسيدة والسادة أعضاء المكتب، الذين حازوا قبل قليل على ثقكم، وأتمنى التوفيق لهم في عملهم لخدمة الهيئة وخدمة أعضائها، تهنئنا لزملائنا تأتي مقرونة بالتطلع معهم للعمل سويا لمواصلة نشاطنا البرلماني وترقية مناخ العمل، في إطار الصلاحيات التي تخولها القوانين سارية المفعول بمجلسنا.

إن حرصنا - زميلاتي، زملائي - على مواصلة النشاط، في ظل الأجواء التي يعود الفضل فيها إلى روح التفاهم والانسجام التي كرسها أعضاء المجلس باستمرار، من خلال ممارساتهم اليومية وفي إطار القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بهيتنا؛ هو الذي يدعونا اليوم إلى العمل بنفس الروح التي سادت دائما أجواء عملنا ضمن الهيئة، وساعدت هذا الأداء وأثرت تجربة العمل الجماعي الإيجابي للمجلس، وحققت نتائج برلمانية حميدة

معنا في مراسيم هذه الجلسة.
ستستأنف أشغال مجلس الأمة يوم الخميس
المقبل - إن شاء الله - لاختتام دورة الخريف العادية
لسنة 2011 ، شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

ملحق

1- نص القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2009

يصدر القانون الآتي نصه:

إنّ رئيس الجمهورية،

المادة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين مليارا وثلاثمائة وستة وستين مليوناً وستمائة وتسعة وثمانين ألفاً وواحد وستين ديناراً وخمسة وثلاثين سنتيماً (3.275.366.689.061.35 دج) طبقاً للتوزيع، حسب طبيعتها، الوارد في الجدول (أ) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ومنه مبلغ قدره سبعة وخمسون ألف دينار (57.000.00 دج) فيما يخض الأموال المخصصة للمساهمات.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2009 بمبلغ أربعة آلاف وستمائة وستة وخمسين مليارا وخمسمائة وتسعين مليوناً وستمائة وتسعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وثمانية دنائير وثمانين سنتيماً (4.656.590.629.908.80 دج) حيث يخصص منه:

– مبلغ ألفين ومائتين وخمسة وخمسين مليارا ومائة وخمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وثلاثين ديناراً وثمانية وعشرين سنتيماً (2.255.125.559.532.28 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقاً للجدول (ب) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

– مبلغ ألفين ومائتين وثلاثة وثمانين مليارا وستمائة واثنين وخمسين مليوناً ومائة وستة وتسعين ألفاً وسبعمائة وتسعة وأربعين ديناراً وثمانية وخمسين سنتيماً (2.283.652.196.749.58 دج) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقاً للجدول (ج) من قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 و160 و162 منه،
– وبمقتضى القانون رقم 80-04، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،
– وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426، الموافق 28 أبريل سنة 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،
– وبمقتضى القانون رقم 08-21، المؤرخ في 2 محرم عام 1430، الموافق 30 ديسمبر 2008، والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،
– وبمقتضى الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
– وبمقتضى القانون رقم 11-01، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432، الموافق 17 فبراير 2011، والمتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008،
– وبعد استشارة مجلس المحاسبة،
– وبعد رأي مجلس الدولة،
– وبعد مصادقة البرلمان،

مليوناً واثنتان وتسعين ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعين ديناراً وأربعة وسبعين سنتيماً (84.564.092.741.74 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الإقتراض،

– ملياران وسبعمائة وثمانية وعشرين مليوناً ومائتان وواحد وسبعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ديناراً وتسعة وسبعين سنتيماً (2.728.271.823.79 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

المادة 7: يحدد العجز الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان سنة 2009 بمبلغ ستمائة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وثمانية عشر مليوناً وخمسائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسائة وأربعة وأربعين ديناراً وخمسة عشر سنتيماً (630.818.588.544.15 دج).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

– مبلغ مائة وسبعة عشر ملياراً وثمانمائة واثنا عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وسبعين ألفاً وستمائة وستة وعشرين ديناراً وأربعة وتسعين سنتيماً (117.812.873.626.94 دج) لنفقات غير متوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2009 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفاً وثلاثمائة وواحد وثمانين ملياراً ومائتين وثلاثة وعشرين مليوناً وتسعمائة وأربعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعين ديناراً وخمسة وأربعين سنتيماً (1.381.223.940.847.45 دج).

إن هذا العجز المحصل عليه يخصص لمتاح ومكشوف الخزينة.

المادة 4: تخصص خسائر الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 التي تقدر بمبلغ مليونين وتسعمائة وثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانين ديناراً وثمانية وستين سنتيماً (2.918.783.68 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 والتي تقدر بمبلغ واحد وسبعين ملياراً وسبعمائة وأربعة وستين مليوناً ومائتان وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وخمسين ديناراً وثلاثة وثمانين سنتيماً (71.764.214.158.83 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2009:

– سبعمائة وأربعة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وثمانين مليوناً ومائة وعشرين ألفاً وستمائة وثمانين ديناراً وثمانية وعشرين سنتيماً (734.880.120.680.28 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة؛

– أربعة وثمانين ملياراً وخمسائة وأربعة وستين

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2009
الجدول (أ)

الفارق بالدينار (دج)		الإنجازات ب %	الإنجازات	تقديرات قانون المالية التكميلي	إيرادات الميزانية
ب %	بالقيمة				
					1. الموارد العادية
					1.1 الإيرادات الجبائية
37.29	125.638.282.565.20	%137,29	462.538.282.565.20	336.900.000.000.00	201-001 حاصل الضرائب المباشرة
15.16	4.713.323.732.21	%115,16	35.813.323.732.21	31.100.000.000.00	201-002 حاصل التسجيل والطابع
1.65	7.709.593.922.30	%101,65	474.309.593.922.30	466.600.000.000.00	201-003 حاصل الرسوم على الأعمال
-7.76	-91.719.242.233.73	%92,24	234.480.757.766.27	254.200.000.000.00	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتجات المستوردة).
25.84	258.373.341.75	%125,84	1.258.373.347.75	1.000.000.000.00	201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة
-3.76	-6.791.475.389.34	%96,21	172.208.524.610.66	179.000.000.000.00	201-005 حاصل الجمارك
12.96	131.528.098.172.12	%112,96	1.146.098.172.12	1.014.600.000.000.00	المجموع الفرعي (1)
					2-1 الإيرادات العادية
26.96	4.044.489.031.70	%126,96	19.044.489.031.70	15.000.000.000.00	201-006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
-31.53	-22.576.607.125.63	%68,47	49.023.392.874.37	71.600.000.000.00	201-007 الحواصل المختلفة للميزانية
	56.194.008.00		56.194.008.00	0.00	201-008 الإيرادات النظامية
-21.33	-18.475.924.085.93	% 78,67	68.124.075.914.07	86.600.000.000.00	المجموع الفرعي (2)
					3-1 الإيرادات الأخرى
-10.89	-61.385.542.024.84	% 89,11	134.114.457.975.16	150.000.000.000.00	201-012 إيرادات استثنائية
-10.89	-61.385.542.024.84	% 89,11	134.114.457.975.16	150.500.000.000.00	المجموع الفرعي (3)
7.72	96.666.632.061.35	% 107,72	1.348.366.632.061.35	1.251.700.000.000.00	مجموع الموارد العادية
					2- الجباية البترولية
0.00	0.00	%100,00	1.927.000.000.000	1.927.000.000.000.00	201-011 الجباية البترولية
3.04	96.666.632.061.35	%103,04	3.275.366.632.061.35	3.178.700.000.000.00	المجموع العام للإيرادات خارج الأموال المخصصة للمساهمات
	57.000.00		57.000.00		الأموال المخصصة للمساهمات
3.04	96.666.689.061.35	103,04	3.275.366.689.061.35	3.178.700.000.000.00	المجموع العام للإيرادات

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2009 حسب كل دائرة وزارية
الجدول (ب)

بالدينار (دج)					
نسبة الاستهلاك	الفوارق بالقيمة	إعتمادات سنة 2009			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	قانون المالية التكميلي 2009	
65.84	2.326.579813.07	4.484730.186.93	6.811.310.000.00	6.582.456.000.00	رئاسة الجمهورية
90.24	249.884.421.732	2.309.184578.27	2.559.069.000.00	2.559.069.000.00	مصالح رئيس الحكومة
99.02	3.900.602.050.33	394.921.924.949.67	398.822.527.000.00	398.822.527.000.00	الدفاع الوطني
85.20	55.470.682.695.36	319.423.896.304.64	374.894.579.000.00	374.858.579.000.00	الداخلية والجماعات المحلية
89.15	4.923.103.894.52	40.447.466.105.48	45.370.570.000.00	44.720.570.000.00	الشؤون الخارجية
84.58	6.531.101.363.71	35.850.365.636.29	42.351.467.000.00	42.291.467.000.00	العدل
82.57	8.086.866.107.17	38.304.178.892.83	46.391.045.000.00	46.319.589.000.00	المالية
47.76	9.791.304.221.66	8.952.949.778.34	18.744.254.000.00	18.744.254.000.00	الطاقة والمناجم
88.91	875.837.365.03	7.022.518.634.97	7.898.356.000.00	7.748.356.000.00	الموارد المائية
84.86	237.627.195.87	1.331.434.804.13	1.569.062.000.00	1.569.062.000.00	الصناعة وترقية الاستثمارات
84.17	1.355.255.729.04	7.207.018.270.96	8.562.274.000.00	8.562.274.000.00	التجارة
90.93	1.317.333.163.08	13.204.831.036.92	14.522.164.200.00	14.359.100.000.00	الشؤون الدينية والأوقاف
103.97	-5.996.874.116.56	157.082.323.116.56	151.085.449.000.00	151.085.449.000.00	المجاهدين
50.05	2.846.501.321.48	2.852.445.678.52	5.698.947.000.00	5.697.994.000.00	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
92.31	631.900.060.98	7.584.054.939.02	8.215.955.000.00	8.215.955.000.00	النقل
98.23	6.709.801.076.00	371.843.134.924.00	378.552.936.000.00	378.552.936.000.00	التربية الوطنية
52.35	100.484.682.516.06	110.396.630483.94	210.881.313.000.00	210.881.313.000.00	الفلاحة والتنمية الريفية
87.96	620.940.305.97	4.534.510.694.03	5.155.451.000.00	5.155.451.000.00	الأشغال العمومية
99.53	860588.408.10	180.972.003.591.90	181.832.592.000.00	181.805.829.000.00	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
80.04	3.967.935.485.79	15.911.367.514.21	19.879.303.000.00	18.875.680.000.00	الثقافة
98.67	123.016.738.73	9.122.133.261.27	9.245.150.000.00	8.515.150.000.00	الاتصال
64.62	561.084.305.29	1.024.588.694.71	1.585.673.000.00	1.585.673.000.00	المؤسسات الصغيرة والتوسطة والصناعة التقليدية
99.73	423.211.061.59	154.737.586.938.41	155.160.798.000.00	155.160.798.000.00	التعليم العالي والبحث العلمي
84.71	298.886.057.98	1.655.368.942.02	1.954.255.000.00	1.953.240.000.00	البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
59.76	75.682.657.12	112.386.342.88	188.069.000.00	188.069.000.00	العلاقات مع البرلمان
95.03	1.322.283.085.94	25.293.676.914.06	26.615.960.000.00	26.366.588.000.00	التكوين والتعليم المهنيين
83.64	1.633.532.283.09	8.350.060.716.91	9.983.593.000.00	9.983.593.000.00	السكن والعمران
99.20	566.453.547.45	70.468.481.452.55	71.034.935.000.00	71.010.011.000.00	العمل والضمان الاجتماعي
99.28	667.438.117.18	92.550.868.882.82	93.218.307.000.00	93.218.307.000.00	التضامن الوطني
77.81	294.650.456.32	1.033.435.543.68	1.328.086.000.00	1.327.486.000.00	الصيد البحري والموارد الصيدية
93.86	1.147.034.511.07	17.525.339.488.93	18.672.374.000.00	18.621.872.000.00	الشباب والرياضة
90.84	212.304.925.900.15	2.106.480.897.299.85	2.318.785.823.200.00	2.315.338.697.000.00	المجموع الفرعي
43.40	193.827164.567.57	148.644.662.232.43	342.471.826.800.00	345.918.953.000.00	التكاليف المشتركة
84.74	406.132.090.467.72	2.255125.559.532.28	2.661.257.650.000.00	2.661.257.650.000.00	المجموع

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2009 حسب القطاعات
الجدول (ج)

بالدينار (دج)		الاعتمادات المعبأة لسنة 2009	الاعتمادات المراجعة قانون المالية التكميلي	الاعتمادات المصادق عليها قانون المالية التكميلي	القطاعات
فوارق الاعتمادات	بالقيمة بـ (%)				
22.08	276.215.000.00	974.785.000.00	1.251.000.000.00	1.251.000.000.00	القطاع 1: الصناعة
70.73	254.540500.000.00	105.359.500.000.00	359.900.000.000.00	359.400.000.000.00	القطاع 3: الفلاحة والري
7.59	2.911.566.103.49	35.472.033.896.51	38.383.600.000.00	38.383.600.000.00	القطاع 4: دعم الخدمات المنتجة
21.54	167.655.352.838.24	610.562.147.161.76	778.217.500.000.00	728.278.500.000.00	القطاع 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
-0.21	-297.802.172.98	245.465.802.172.98	245.168.000.000.00	242.143.000.000.00	القطاع 6: التربية والتكوين
2.79	5.412.405.145.71	188.820594.854.29	194.233.000.000.00	191.386.000.000.00	القطاع 7: المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
6.18	17.758.958.391.36	269.794.041.608.64	287.553.000.000.00	230.477.000.000.00	القطاع 8: دعم الحصول على السكن
4.04	9.195.660.944.60	218.450.639.055.40	227.646.300.000.00	227.646.300.000.00	القطاع 9: مواضيع مختلفة
4.88	4.637.647.000.00	90.362.353.000.00	95.000.000.000.00	95.000.000.000.00	قطاع المخططات البلدية للتنمية
20.75	462.090.503.250.42	1.765.261.896.749.58	2.227.352.400.000.00	2.113.965.400.000.00	مجموع الاستثمار
12.20	48.014700.000.00	345.390.300.000.00	393.405.000.000.00	393.405.000.000.00	دعم النشاط الاقتصادي
0.00	0.00	50.000.000.000.00	50.000.000.000.00	50.000.000.000.00	إعادة رسمة البنوك العمومية
0.00	0.00	75.000.000.000.00	75.000.000.000.00	75.000.000.000.00	التخصيص برأس المال للسندوق الوطني للاستثمار
0.00	0.00	48.000.000.000.00	48.000.000.000.00	48.000.000.000.00	التخصيص لسندوق الاستثمار لفائدة الولايات
	0.00	0.00	0.00	105.800.000.000.00	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
100.00	19.559.700.000.00	0.00	19.559.700.000.00	27.146.700.000.00	إحتياطي لنفقات غير متوقعة
11.53	67.574.400.000.00	518.390.300.000.00	585.964.700.000.00	699.351.700.000.00	مجموع العمليات برأس المال
18.83	529.664.903.250.42	2.283.652.196.749.58	2.813.317.100.000.00	2.813.317.100.000.00	مجموع ميزانية التجهيز

2 - نص القانون المتعلق بالولاية

إن رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-75، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395، الموافق 12 نوفمبر 1975، والمتضمن إنشاء مسح الأراضي العام وتأسيس الدفتر العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 76-101، المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-103، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396، الموافق 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11، المؤرخ في 2 جويلية 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-18، المؤرخ في 23 أوت 1983، والمتعلق بحياسة الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404، الموافق 4 فبراير 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 رمضان 1404، الموافق 23 جويلية 1984، والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 7 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- بناء على الدستور لاسيما المواد الأولى و4 و10 و14 و15 و16 و31 مكرر و119 و122 و125 و126 و159 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 63-278، المؤرخ في 26 جويلية 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1286، الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1286، الموافق 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389، الموافق 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414، الموافق أول ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411، الموافق 31 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411، الموافق 27 أبريل 1991، والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11، المؤرخ في 12 شوال عام 1411، الموافق 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-32، المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416، الموافق 17 جويلية 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق 10 جانفي 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر عام 1419، الموافق 15 جوان 1998، والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07، المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419، الموافق 5 أبريل 1999، والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 2000-01، المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420، الموافق أول مارس 2000، والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10، المؤرخ في

- وبمقتضى القانون رقم 85-05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407، الموافق أول أوت 1987، والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408، الموافق 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-02، المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408، الموافق 12 جانفي 1988، والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1410، الموافق 26 جانفي 1988، والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410، الموافق 31 ديسمبر 1989، والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق 07 أفريل 1990، والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل 1990، والمتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم عام 1411، الموافق 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

25 صفر عام 1423، الموافق 8 ماي 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
 - وبمقتضى القانون رقم 03-02، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،
 - وبمقتضى القانون رقم 03-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423، الموافق 17 فبراير 2003، والمتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،
 - وبمقتضى القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 جويلية 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-12، المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424، الموافق 26 أوت 2003، والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-03، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 جوان 2004، والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-07، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 أوت 2004، والمتعلق بالصيد،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 أوت 2004، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-20، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر 2004، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
 - وبمقتضى القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426، الموافق 28 أبريل 2005، والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

11 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 3 جويلية 2001، والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-11، المؤرخ في 3 جويلية 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،
 - وبمقتضى الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1422، الموافق 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-13، المؤرخ في 7 أوت 2001، والمتعلق بتوجيه النقل البري وتنظيمه،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-14، المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422، الموافق 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-19، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات الصلبة ومراقبتها وإزالتها،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-21، المؤرخ في 7 شوال 1422، الموافق 22 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-01، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 25 فبراير 2002، والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 25 فيفري 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتنميته،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-08، المؤرخ في 25 صفر عام 1423، الموافق 8 ماي 2002، والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،
 - وبمقتضى القانون رقم 02-09، المؤرخ في

الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-07، المؤرخ في 16 صفر عام 1429، الموافق 23 فيفري 2008، والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-11، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429، الموافق 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-15، المؤرخ في 17 رجب عام 1429، الموافق 20 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-16، المؤرخ في 1 شعبان عام 1429، الموافق 3 أوت 2008، والمتضمن التوجيه الفلاحي،
 - وبمقتضى القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-01، المؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق 29 جوان 2010، والمتعلق بمهنة المحاسب الخبير ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-02، المؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق 29 جوان 2010، والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-03، المؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق 15 أوت 2010، الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
 - وبمقتضى القانون رقم 11-04، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432، الموافق 17 فبراير 2011، الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12، المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 4 أوت 2005، والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 18 رجب عام 1426، الموافق 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 06-02، المؤرخ في 28 فيفري 2006، والمتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،
 - وبمقتضى الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق 15 جويلية 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى القانون رقم 06-06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فيفري 2006، والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،
 - وبمقتضى الأمر رقم 06-21، المؤرخ في أول سبتمبر 2008، والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،
 - وبمقتضى الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة المرتبطة ببعض المناصب والوظائف،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-02، المؤرخ في 9 صفر عام 1428، الموافق 27 فبراير 2007، والمتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-06، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 13 ماي 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-11، المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428، الموافق 25 نوفمبر 2007، والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
 - وبمقتضى الأمر رقم 08-04، المؤرخ في 1 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفية منح

اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- التنمية المحلية ومساعدة البلديات،
- تغطية أعباء تسييرها،
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

المادة 4: تكلف الولاية بصفقتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المادة 5: تخصص الدولة للولاية بصفقتها جماعة إقليمية، الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون. وفي إطار القانون:

- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة،
- يجب أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية للولاية ناجم عن إجراء تتخذه الدولة والمتضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها بمورد يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل .

المادة 6: تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها و تثمينها.

المادة 7: يمكن الولاية إنشاء مصالح عمومية للتكفل باحتياجات المواطن والتي تضمن له الاستمرارية والتساوي في الانتفاع.

المادة 8: تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت

- وبمقتضى القانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول تنظيم الولاية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون .

المادة 2: للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي،

- الوالي.

المادة 3: تتوفر الولاية بصفقتها الجماعة الإقليمية

الوطنية.

ويتطلب إقامة هذه العلاقات وجود مصلحة عمومية وطنية ومحلية مؤكدة ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال مصدر إفقار للولاية.

تندرج علاقات تعاون الولاية مع الجماعات الإقليمية الأجنبية ضمن الاحترام الصارم لمصالح الجزائر والتزاماتها الدولية.

ويصادق على الاتفاقيات المتعلقة بذلك بموجب مداولة يوافق عليها الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

الإسم والإقليم والمقر الرئيسي

المادة 9: للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي.
يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها.
يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.

المادة 10: يخضع كل تعديل في الحدود الإقليمية للولاية إلى القانون.

المادة 11: في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعاً لذلك.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

المجلس الشعبي الولائي

الفصل الأول

سير المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 12: للولاية مجلس منتخب عن طريق

الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي.
وهو هيئة مداولة في الولاية.

المادة 13: يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه.
يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس عن طريق التنظيم.

المادة 14: يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (04) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر.
تتعقد هذه الدورات وجوباً خلال أشهر: مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها .

المادة 15: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.
تختتم الدورة غير العادية باستنفاد جدول أعمالها.
يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

المادة 16: ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس.
وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بعد مشاورة أعضاء المكتب وبالاتفاق مع الوالي.

المادة 17: يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابياً وعن طريق البريد الإلكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع .

ويمكن تقليص هذه الأجل في حالة الاستعجال، على ألا يقل عن يوم واحد كامل.

يمكن عقد مداورات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.

المادة 24: يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي. في حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله. يتدخل الوالي، أو ممثله، أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

المادة 25: تجرى مداورات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية.

المادة 26: تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية. ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين:
- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية،
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

المادة 27: يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات، بعد إنذاره.

المادة 28: للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيساً،
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،
- رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.
تحدد مهام وكيفيات تسيير هذا المكتب عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 29: ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتباً يتكون من عضوين (02) إلى أربعة (04) أعضاء لتسييره. تتولى أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدة مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي.

في هذه الحالة، يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليماً لاستدعاءات.

المادة 18: فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يلصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداورات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

المادة 19: لا يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع بصفة صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداورات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 20: يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابياً أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه. لا يجوز لنفس العضو أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة.

المادة 21: يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة. تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة. ولا تصح لإلجسة أو لدورة واحدة.

المادة 22: تجرى المداورات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداورات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 23: في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي،

المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

المادة 34: تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلاً نسبياً يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

تعد كل لجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه. يحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم. يتأسس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها. تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها.

المادة 35: تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه الممارسين. تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين.

يحدد الموضوع والآجال الممنوحة للجنة التحقيق قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها. يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية. تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها. تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة.

المادة 36: يمكن لأي لجنة من المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته.

المادة 37: يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرية المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية. يجب على مديري ومسؤولي هذه المديرية

المادة 30: يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

المادة 31: مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى.

المادة 32: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام و النظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداورات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني الجان

المادة 33: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يلي:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،
 - الاقتصاد والمالية،
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة،
 - الاتصال وتقنية الإعلام،
 - تهيئة الإقليم والنقل،
 - التعمير والسكن،
 - الري، الفلاحة والغابات، الصيد البحري والسياحة،
 - الشؤون الاجتماعية، الثقافة، الشؤون الدينية،
 - الوقف، الرياضة والشباب،
 - التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والشغل.
- ويمكنه أيضاً تشكيل لجان خاصة لدراسة كل

ويخطر الوالي بذلك.
يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من
الوزير المكلف بالداخلية.
يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت
لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 41: في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية
أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني
لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه
قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي
مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة.

المادة 42: ترسل استقالة عضو من المجلس
الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول
مقابل وصل استلام.
يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.
يبلغ الوالي بذلك فوراً.

المادة 43: يعلن في حالة تخلي عن العهدة، كل
منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03)
دورات عادية خلال نفس السنة. يثبت التخلي عن
العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

المادة 44: يقضى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس
الشعبي الولائي يثبت أنه تحت طائلة عدم القابلية
للانتخاب أو يوجد في حالة تناف منصوص عليها
قانونا.
يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.
يثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء
بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية
المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية
للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة.

المادة 45: يمكن أن يوقف بموجب مداولة
للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل
متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة

والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق
بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن
أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه
نص السؤال المعين على الإشعار بالاستلام.

الفرع الثالث القانون الأساسي للمنتخب صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده

الفقرة الأولى القانون الأساسي للمنتخب

المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 39 أدناه
تكون العهدة الانتخابية مجانية.
إلا أن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة
انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف
اللجان التي يكونون أعضاء فيها.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39: يجب على المستخدمين منح مستخدميهم،
الأعضاء في مجلس شعبي ولائي، الوقت الضروري
لممارسة عهدهم الانتخابية.

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس الشعبي الولائي
مبرراً للغيب، مع مراعاة أحكام المادة 38 من هذا
القانون، تدفع الدولة أجر المنتخب غير الدائم مقابل
الوقت المخصص لأداء العهدة.

لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه
في هذه المادة، سبباً لفسخ عقد العمل من طرف
المستخدم.

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره
المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40: تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي
الولائي في حالة الوفاة، الاستقالة، أو الإقصاء
أو حصول مانع قانوني.
يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة

المادة 49: في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، باقتراح من الوالي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إليه بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول، إلى حين تنصيب المجلس الجديد. تنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50: تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام. لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني نظام المداولات

المادة 51: يتداول المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه. باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 52: تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليمياً. توقع هذه المداولات إلزاماً أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وترسل نسخة من المداولة في آجال ثمانية (08) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي

بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، لا يمكنه من متابعة عهده الانتخابية بصفة صحيحة. يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من طرف الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة. في حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية.

المادة 46: يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهده، تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب. يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة. يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية. الفقرة الثانية: حل وتجديد المجلس الشعبي الولائي.

المادة 47: يتم حل و تجديد المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 48: يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي الولائي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وهذا رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

مقابل وصل استلام.

يعتبر تاريخ إيداع نسخة المداولة، التاريخ المسجل على وصل الاستلام.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53: تبطل بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور، وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
 - غير المحررة باللغة العربية،
 - التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،
 - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
 - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي
- مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.

إذا تبين للوالي بأن مداولة اتخذت خرقا لهذه المادة، يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من أجل إقرار بطلان هذه المداولة.

المادة 54: مع مراعاة أحكام المواد 55، 56، 57 من هذا القانون، تصبح مداوات المجلس الشعبي الولائي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية.
إذا تبين للوالي أن مداولة غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه، يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل واحد وعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة من أجل إقرار بطلانها.

المادة 55: لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية، في أجل أقصاه شهرين، مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل واقتناء أو تبادل العقار،
- اتفاقيات التوأمة،

- الهبات والوصايا الأجنبية.

المادة 56: لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع. وفي حالة المخالفة تعد هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

المادة 57: يمكن أن يثار بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، من الوالي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.

يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة من الولاية، له مصلحة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة.
يرسل هذا الطلب برسالة مضمونة إلى الوالي مقابل وصل استلام.

يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداوات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه.

الفصل الثالث

رئيس المجلس الشعبي الولائي

المادة 58: يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات.

يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات

المادة 61: ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

المادة 62: يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي والذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- إثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،
- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

المادة 63: يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهده وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.

في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه. إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.

المادة 64: إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، يعلن عن حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس.

المادة 65: يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي عن استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك. تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

المادة 66: يستخلف رئيس المجلس الشعبي

يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، يساعده المنتخبان الأصغر سنا، يكونون غير مترشحين. يستقبل المكتب المؤقت المشار إليه أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين. يحل هذا المكتب بقوة القانون بمجرد الإعلان عن النتائج.

يتم تحديد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

المادة 59: ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه، رئيسا له للعهد الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

المادة 60: يتم إعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من المكتب المؤقت المشار إليه في المادة 58 أعلاه ويرسل إلى الوالي.

يلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

الفصل الرابع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 73: تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لا مركزية صلاحيتها طبقاً للمبادئ المحددة في المواد 1 و 3 و 4 من هذا القانون.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تحدد بصفة خاصة كليات التكفل المالي.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنوياً قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية.

المادة 74: يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها.

يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

المادة 75: حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، يبادر المجلس الشعبي الولائي على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.

كما يمكنه طبقاً للتشريع الساري المفعول في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية خلال ثلاثين (30) يوماً حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه.

المادة 67: يجب على الوالي وضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والامكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس.

المادة 68: لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم.

يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.

المادة 69: يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية.

يتم انتداب المنتخبين المشار إليهم أعلاه بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 70: يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية المنصوص عليهم في المواد 34، 49، 59 و 62 بمناسبة ممارسة عهدتهم علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71: يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.

المادة 72: يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية.

التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وهذا في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً.

الفرع الثاني التنمية الاقتصادية

المادة 80: يعد المجلس الشعبي الولائي مخططاً للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

المجلس الشعبي الولائي يناقش ويبيدي اقتراحات حول مخطط التنمية الولائي.

المادة 81: ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية. وتعد الولاية جدولاً سنوياً يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع. تحدد كفاءات تنظيم وسير هذا البنك عن طريق التنظيم.

المادة 82: في إطار المخطط المشار إليه في المادة 80 أعلاه، يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يلي:

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم ويبيدي رأيه حول إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل،
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات بالولاية،
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كافة التدابير الضرورية.

المادة 76: يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة. يداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخولة له عن طريق القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع اليه باقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي.

- المادة 77:** يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات:
- الصحة العمومية، حماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
 - السياحة،
 - الاعلام والاتصال،
 - التربية والتعليم العالي والتكوين،
 - الشباب والرياضة والتشغيل،
 - السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
 - الفلاحة والري والغابات،
 - التجارة والأسعار والنقل،
 - الهياكل القاعدية والاقتصادية،
 - التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها،
 - التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
 - حماية البيئة،
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 - ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

المادة 78: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. يخطر من طرف الوالي بالنشاطات المحلية، الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويداول قبل المصادقة على كل أداة مقررّة في هذا المجال والتي تكون لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية.

المادة 79: يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء

للبلديات المعنية.

الفرع الرابع الهيكل القاعدية الاقتصادية

المادة 88: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها.

المادة 89: يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول.

المادة 90: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هيكل استقبال الاستثمارات.

المادة 91: يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي الى التنمية الريفية ولاسيما في مجالي الكهرباء وفك العزلة.

الفرع الخامس التجهيزات التربوية والتكوين المهني

المادة 92: تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوين، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتولى صيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة على حسابها.

الفرع السادس النشاط الاجتماعي والثقافي

المادة 93: يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه

المادة 83: يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

الفرع الثالث الفلاحة والري

المادة 84: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

يشجع تدابير الوقاية ضد الكوارث والآفات الطبيعية. وبهذا الصدد، يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

يتخذ كافة الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمها.

المادة 85: يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

المادة 86: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تنمية كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

المادة 87: يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط والصغير.

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي

الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

المادة 94: يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، ضمان انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية. في هذا الإطار، يتخذ كافة التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة بالمؤسسات المستقبلية للجمهور والمواد الاستهلاكية.

المادة 95: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات، الكوارث والآفات الطبيعية، الوقاية ومكافحة الأوبئة.

المادة 96: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،
 - حماية الأم والطفل،
 - مساعدة الطفولة،
 - مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
 - مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،
 - التكفل بالمتشردين والمختلين عقليا.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97: يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان.

يقدم المساعدة والمساهمة في برامج النشاطات الرياضية والثقافية الخاصة بالشباب.

المادة 98: يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة بالتنسيق مع البلديات أو كل الهيئات أو الجمعيات المعنية.

يطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والتاريخي والفني بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

المادة 99: يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية وتثمين القدرات السياحية للولاية ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

الفرع السابع السكن

المادة 100: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

المادة 101: يساهم المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري. يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربتة.

الباب الثالث الوالي

الفصل الأول

سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية

المادة 102: يسهر الوالي على نشر وتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.

المادة 103: يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة

الفصل الثاني

سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

المادة 110: الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية. وهو مفوض الحكومة.

المادة 111: ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط بالولاية غير أنه يستثنى:

- (أ) – العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين، التعليم العالي والبحث العلمي،
- (ب) – وعاء الضرائب وتحصيلها،
- (ج) – الرقابة المالية،
- (د) – إدارة الجمارك،
- (هـ) – مفتشية العمل،
- (و) – مفتشية الوظيفة العمومية،
- (ز) – المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 112: يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين.

المادة 113: يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيم وعلى احترام رموز وشعارات الدولة على إقليم الولاية.

المادة 114: الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

المادة 115: قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112، 113 و114 أعلاه، يضمن الوالي تنسيق نشاطات مصالح

عادية تقريراً عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة. كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

المادة 104: يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 105: يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول. يؤدي باسم الولاية طبقاً لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. يبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

المادة 106: يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

المادة 107: يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي. وهو الأمر بالصرف.

المادة 108: يسهر الوالي على وضع و حسن سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية ويضمن تنشيطها ومراقبة نشاطاتها طبقاً للقانون والتنظيم الساري المفعول.

المادة 109: يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

المادة 123: يحدد القانون الأساسي لسلك الولاية بموجب مرسوم.

الفصل الثالث قرارات الوالي

المادة 124: يتخذ الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب.

المادة 125: تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما. وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

وتدمج ضمن مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

المادة 126: يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الباب الرابع تنظيم إدارة الولاية

الفصل الأول إدارة الولاية

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 127: تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي.

تكون مختلف المصالح الخارجية للدولة جزء منها. يتولى الوالي التنشيط والتنسيق والمراقبة.

الأمن المتواجدة على إقليم الولاية. وبهذا الشأن يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام على مستوى الولاية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 116: يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 117: يعد الوالي مسؤولا حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.

المادة 118: توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه.

المادة 119: يسهر الوالي على إعداد وتعيين وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية. يمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 120: يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.

المادة 121: الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المادة 122: يجب على الوالي الإقامة بالمقر الرئيسي للولاية.

سواء أكانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات معينة.

المادة 134: تبت المؤسسات العمومية الولائية في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لها والتي لا تكون مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة.

إذا كانت هذه الهبات أو الوصايا مقرونة بأعباء أو من دونها أو شروط أو تخصيصات خاصة فإن قبولها أو رفضها يتم ترخيصه بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

يخضع قبول الهبات والوصايا الممنوحة للولاية الواردة من الخارج الى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثالث

المزايدات والمناقصات والصفقات

المادة 135: تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقانون والتنظيمات السارية المفعول المطبقين على الصفقات العمومية.

المادة 136: عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة (03) منتخبين منتشكيلات سياسية مختلفة معينين من طرف المجلس الشعبي الولائي.

يحضرها المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية. يتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

المادة 137: عندما تبرم سلطة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مناقصة عمومية يجب أن يحضرها ثلاثة (03) منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية وكذا المحاسب أو ممثله بصفة استشارية. يتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

المادة 128: تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة وخصوصيات كل ولاية.

المادة 129: توظف الولاية على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، المستخدمين الضروريين لسير مصالحها بما يناسب إمكانياتها وبناء على احتياجاتها. تحدد شروط تسيير وتعيين هؤلاء المستخدمين طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 130: يزود مستخدمو المصالح الولائية والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها بقانون أساسي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 131: يمكن الولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أملاك الولاية

الفرع الأول

الأملاك العقارية التابعة للولاية

المادة 132: تتم عمليات اقتناء الأملاك العقارية وعقود امتلاكها من طرف الولاية ومؤسساتها العمومية وفقا للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

الفرع الثاني

الهبات والوصايا

المادة 133: يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية

الفصل الثالث مسؤولية الولاية

المادة 138: تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدهم أو بمناسبة مزاوله مهامهم.

المادة 139: تتولى الولاية حماية الأشخاص المشار إليهم في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجئات مهما كانت طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها. يكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

المادة 140: تعد الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. تتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

الفصل الرابع المصالح العمومية الولائية

الفرع الأول أحكام عامة

المادة 141: مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي، مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بمايلي:
- الطرقات والشبكات المختلفة،
- مساعدة ورعاية الطفولة، الأشخاص المسنين

أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،
- النقل العمومي،

- النظافة، الصحة العمومية ومراقبة الجودة،
- المساحات الخضراء،
- الصناعات التقليدية والحرف.

يكيف عدد وحجم هذه المصالح العمومية حسب إمكانيات ووسائل واحتياجات كل ولاية. تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

كفاءات تسيير المصالح العمومية الولائية

الفقرة الأولى

الاستغلال المباشر

المادة 142: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 143: يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر.

المادة 144: تسجل إيرادات و نفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 145: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي.

الفقرة الثانية

المؤسسة العمومية الولائية

المادة 146: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس مالية الولاية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 151: تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يلي:

- التخصيصات،
 - ناتج الجباية والرسوم،
 - الإعانات وناتج الهبات والوصايا،
 - مداخيل ممتلكاتها،
 - مداخيل أملاك الولاية،
 - القروض،
 - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
 - جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأماكن الخاصة للدولة،
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 152: الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة. وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.

المادة 153: يمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها و سير المصالح العمومية المحلية أن تحدد عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.

المادة 154: تتلقى الولاية من الدولة إعانات وتخصيصات تسيير بالنظر لما يأتي:

المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية.

المادة 147: تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها.

المادة 148: تحدث المؤسسات العمومية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفقرة الثالثة الامتياز

المادة 149: إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المشار إليها في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة، يمكن للمجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول. يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات السارية المفعول. يصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون.

الفقرة الرابعة

الأماكن و التجهيزات المشتركة ما بين الولايات

المادة 150: يمكن ولايتين أو عدة ولايات إنشاء مؤسسات ولائية مشتركة لإدارة الممتلكات أو التجهيزات المنجزة بصفة مشتركة والتي يكون تسييرها المشترك ضروريا من الناحية التقنية والقانونية وذلك بعد مداولة مجالسها الشعبية الولائية لكل منها طبقا لأحكام المادة 56 من هذا القانون.

– عدم مساواة مداخيل الولايات،
 – عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها
 وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون،
 – عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
 – التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة
 القاهرة خصوصا الكوارث الطبيعية أو نكبات كما
 هو محدد في القانون،
 – الأهداف الرامية الى تلبية الاحتياجات
 المخولة لها قانونا،
 – نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية لا سيما
 في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه
 في قانون المالية.
 يتم تخصيص إعانات الدولة الممنوحة للولاية
 للغرض الذي منحت من أجله.
 تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
 التنظيم.

المادة 155: تقيد بتخصيص خاص الاعتمادات
 المالية للتجهيز بعنوان مساهمة الدولة في ميزانية
 الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية
 وكل الإعانات الأخرى.

المادة 156: يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء
 إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل.
 تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
 التنظيم.

الفصل الثاني ميزانية الولاية

المادة 157: ميزانية الولاية هي جدول تقديرات
 الإيرادات والنفقات السنوية للولاية وهي عقد
 ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ
 برنامجها للتجهيز والاستثمار.

المادة 158: تحتوي ميزانية الولاية على قسمين
 متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

– قسم التسيير،
 – قسم التجهيز والاستثمار.
 ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.
 يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية
 نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي
 يحددها التنظيم.

المادة 159: يتم ترتيب النفقات والإيرادات
 حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو عملية
 خارج البرنامج في آن واحد.
 يحدد شكل ومضمون ميزانية الولاية عن طريق
 التنظيم.

الفصل الثالث التصويت على الميزانية وضبطها

المادة 160: يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية
 الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي
 يصوت ويوافق عليه وفق الشروط المنصوص
 عليها في هذا القانون.
 يصادق عليه الوزير المكلف بالداخلية وفقا لأحكام
 المادة 55 أعلاه.

المادة 161: يصوت المجلس الشعبي الولائي
 على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا.

المادة 162: يصوت على مشروع ميزانية الولاية
 بابا بابا.

تتضمن فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات
 على شكل فصول وفصول فرعية ومواد.

المادة 163: تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية
 الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها
 المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 164: يعد مشروع الميزانية الأولية قبل
 بدء السنة المالية. تتم موازنة النفقات والإيرادات

في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ الإجراءات الملائمة لضبطها.

المادة 169: عندما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي الإجراءات التصحيحية الضرورية يتم اتخاذها من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين بإمكانهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

المادة 170: يمكن الوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد. ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة. غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

المادة 171: تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.

المادة 172: تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية تمتد فترة تنفيذها إلى غاية:
- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات .
- 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

المادة 173: تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية:
- كل النفقات المأمور بدفعها والمعترف بصحتها،
- كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.

من أجل تغطية حاجيات خزينة الولايات تتولى الخزينة العمومية تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات

خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة انفرادية وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم "الترخيصات الخاصة" بعد التصويت على هذه الميزانية. هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

المادة 165: يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها . يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

المادة 166: عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه للمصادقة على المجلس الشعبي الولائي. تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

المادة 167: إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة. غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرافها إلا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) الموقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 168: عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية قصد المصادقة عليه. غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه .

– إعانات استثنائية للولايات التي تواجه على الخصوص وضعية مالية صعبة، أو التي تواجه أحداثا كارثية أو غير متوقعة،
– إعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال،
– إعانات موجهة الى تنمية المناطق التي يتم ترقيتها.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 178: يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المشار إليه في المادة 176 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله لهذه الإيرادات المسجلة بميزانية الولاية.
تتكون إيرادات صندوق ضمان الجماعات المحلية من مساهمات الجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.
يدفع الرصيد الدائن لصندوق ضمان الجماعات المحلية المستخلص من كل سنة مالية الى صندوق ضمان الجماعات المحلية.

المادة 179: تحدد موارد الصندوقين المشار اليهما في المادة 176 أعلاه بموجب القانون.

الباب السابع أحكام ختامية

المادة 180: تلغى أحكام القانون رقم 90-09، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410، الموافق 07 أفريل 1990، والمتعلق بالولاية.

المادة 181: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:
الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

على الإيرادات الجبائية وفقا للأحكام المحددة في قانون المالية وطبقا للإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 174: ترفع الولاية ديون الولاية التي لم يتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في آجال أربع (04) سنوات من بداية السنة المالية التابعة لها أمام المحكمة المختصة إقليميا من أجل معاينة انقضاء آجال الديون المشار إليها.

الفصل الرابع مراقبة وتطهير الحسابات

المادة 175: تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للوالي وحسابات تسيير المحاسب من مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

الباب السادس التضامن

الفصل الأول التضامن المالي

المادة 176: قصد تجسيد التضامن المالي فيما بينها وضمان المداخل الجبائية، تتوفر الولايات على صندوقين:
– صندوق تضامن الجماعات المحلية،
– صندوق الجماعات المحلية للضمان.
تحدد شروط تنظيم وتسيير هذه الصناديق عن طريق التنظيم.

المادة 177: يدفع صندوق تضامن الجماعات المحلية، المشار إليه في المادة 176 أعلاه، للولايات:
– إعانة سنوية بالمعادلة، موجهة لقسم التسيير في ميزانية الولاية،
– إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية الولاية،

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (021) 73.59.00 الفاكس: (021) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 06 ربيع الثاني 1433

الموافق 29 فيفري 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587